

## قانون

رقم ( 5 ) لسنة 2015 م

بشأن تقاعد أعضاء مجلس النواب المؤقت ومجلس النواب الدائم

مجلس النواب  
بعد الاطلاع علي :

- الاعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 3 اغسطس 2011 وتعديلاته .
- القانون رقم 10 لسنة 2014 م بشأن انتخاب مجلس النواب .
- القانون رقم 4 لسنة 2014 م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب .
- القانون رقم 12 لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل والوظيفة ولائحته الداخلية .
- القانون رقم 13 لسنة 1980 م بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته .
- وما انتهى إليه مجلس النواب بجلسته العادية الثلاثون بتاريخ 2015/3/3 م .

### صدر القانون الاتي

#### المادة الأولى

استثناء من المواد (13) و (14) من القانون رقم (13) لسنة 1980 م بشأن الضمان الاجتماعي يحتسب الراتب التقاعدي لعضو مجلس النواب المؤقت و عضو مجلس النواب الدائم في حالات انتهاء خدماتهم بالمجلس او الوفاة علي اساس نسبة 80% ثمانون بالمئة من متوسط المرتب الذي كان يتقاضاه خلال عمله بالمجلس .

#### المادة الثانية

تسري أحكام هذا القانون علي اعضاء المجلس الانتقالي الوطني و اعضاء المؤتمر الوطني العام .



المادة الثالثة

لا يجوز لمن شمله هذا القانون الجمع بين الراتب التقاعدي والمقرر وفق أحكام هذا القانون وأي معاش ضمانتي مستحق أو سيستحق له بموجب قانون الضمان الاجتماعي أو أي دخل يكون مصدره الخزانة العامة ، ويكون له الخيار في استحقاق أيهما .

المادة الرابعة

تتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المترتبة علي تنفيذ هذا القانون .

المادة الخامسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب



صدر في طبرق  
بتاريخ: 02/02/2015 هـ  
الموافق: 17/أغسطس/2015 م



Date... التاريخ 17 . 08 . 2015 م

Ref... الإشاري م.ش.ر. 1252 . 2015 م

السيد المحترم:

## مقرر مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،،،

نحيل إليكم قانون رقم ( بلا ) لسنة 2015م في شأن تقاعد  
اعضاء مجلس النواب المؤقت ومجلس النواب الدائم بعد  
اعتماده من السيد/ رئيس مجلس النواب وذلك لاتخاذ الاجراء اللازم .

هذا للتفضل بالاستلام وقبول فائق التقدير والاحترام  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشرف المبروك الدوس  
مدير مكتب شؤون الرئاسة  
المكلف



صورة منه إلى :  
السيد / النائب الأول لرئيس المجلس  
السيد / النائب الثاني لرئيس المجلس  
ملف السدوري العام  
ك.و. العشيبي